جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

حكم التجاوز على حريم الأنهار في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون

The rule of infringement on the inviolable of rivers in Islamic jurisprudence, a jurisprudential study compared to the law

ياسين عبدالله رسول
Yaseen Abdullah Rasool

أ.م.د. عدنان عبدالقادر كامل
Asst. Prof. Dr Adnan Abdulqader Kamil

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: التجاوز، حريم، الأنهار، الفقه الإسلامي.

Keywords: infringement, inviolable, rivers, Islamic jurisprudence

الملخّص

تحتل الأنهار بأشكالها المختلفة مكانة حيوية وهامة في حياة الناس في المناطق التي تمر بها، وتلعب دورا بارزا في الحياة الإقتصادية وتأمين احتياجاتهم الأساس، من الشرب والسقي والصناعة والسياحة وغيرها. لكن الأنهار أيضا لها احتياجات ومكملات لابد من توفرها، للاستفادة منها بشكل سليم وعادل، وإحدى هذه الاحتياجات والمكملات التي يجب حمايتها؛ هي مساحة النهر وحريمه.

ولأن حريم الأنهار كثيرا ما يُتجاوز عليها، وخاصة من قبل أهالي القرى والمزارعين والمستثمرين في مجال السياحة، فقد خصصنا هذا البحث لدراسة الصفة الشرعية لحريم الأنهار، وحكم التجاوز عليها وعلى أرض النهر، وحكم الأراضي التي تنحسر عنها الأنهار، من منظور الفقه الإسلامي، بناء على الأدلة الشرعية، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة، مع ذكر موقف القانون من هذه المسائل.

Abstract

Rivers in their various forms occupy a vital and important position in the lives of people in the areas through which they pass, it plays a prominent role in economic life and securing their basic needs, such as drinking, watering, industry, tourism and others. But rivers also have needs and complements that must be available, in order to benefit from them properly and justly, and the first of these needs and complements that must be protected; The inviolable area of the river and its land.

And since the rivers are often overlooked, especially by villagers, farmers and investors in the field of tourism, we have devoted this research to the study of the legal character of the rivers' sanctuaries, the rule of encroaching on them and on the land of the river, and the rule of the lands from which the rivers recede, from the perspective of Islamic jurisprudence, based on legal evidence and the opinions of well-known schools of jurisprudence, while mentioning the position of the law on these issues.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

تزداد يوما بعد يوم ظاهرة الاستيلاء على حريم الأنهار والتجاوز عليها للانتفاع الشخصي في العراق وإقليم كوردستان، من قبل بعض الناس، سواء باستخدامها للزراعة وغرس الأشجار، أو لبناء المنازل وإنشاء المشاريع السياحية. وقد يعود سبب هذه المشكلة فضلا عن الدوافع المادية، إلى إشكال فقهي لدى بعض الناس وهو أنهم يرون جوانب النهر وحافاتها، وما يتركها الأنهار عند انحسار المياه، أرضا مواتا ومباحا، وأن من حقهم استغلالها كسائر الموات، كلّ من جهته التي تليه من النهر، ولا يرون للنهر حريما خاصا به، بل يتصرفون أحيانا في مجرى الأنهار نفسها، فيغيرون مجراها ويضيقونها أو يدفعونها إلى الجانب الآخر فيقع الإضرار والنزاع.

من أجل ذلك ارتأينا كتابة هذا البحث لبيان الحكم الفقهي لهذه المسألة عند المذاهب المتبعة، مع المقارنة بالقوانين المتعلقة بالموضوع، النافذة في العراق وإقليم كوردستان.

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في حكم حريم النهر

المبحث الثاني: في مقدار حريم النهر

المبحث الثالث: حكم التصرف في رقبة النهر

المبحث الرابع: انحسار النهر عن موقعه

المبحث الخامس: حريم النهر في القانون

تمهيد: في تعريف المصطلحات

أولاً: التجاوز

التجاوز لغة: من جازَه يجوزه، إذا تعدَّاه وعَبَرَ عليه[1].

واصطلاحاً: يأتي بمعنى التعدي؛ وهو مجاوزة ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة[2].

ثانيا: الحريم

الحَريمُ لغة: الذي حَرُمَ مسه فلا يُدْنى منه[3].

واصطلاحاً: المواضع القريبة التي تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، كالطريق ومسيل الماء ونحوه [4]. وحريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه[5]. وسمي بالحريم لانه يحرم منع صاحبه منه، ولانه يحرم على غيره التصرف فيه[6]. وقيل: معنى الحريم أنه يمنع المحيي والمحتفر لإضراره[7]. وحريم النهر حافاته وجوانبه.

المبحث الأول

في حكم حريم النهر

لم يرد في حريم النهر نص خاص من الشارع، لكن الفقهاء اتفقوا على أن للنهر حريما لا يجوز التعدي عليه بالاستيلاء عليه وإحياء الأرض فيه[8]. وذلك قياسا على البئر والعين إذ ورد فيهما أحاديث ثابتة تحدد حريمهما[9]. ولأن حريم المعمور لا يملك بالإحياء بالاتفاق[10]، ونقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على عدم جواز إقطاع مشارع الماء ومواردها [11]. وقد يعود ذكر حريم البئر والعين في نصوص السنة دون النهر إلى وجودهما في البيئة التي عاش فيها الرسول –عليه الصلاة والسلام– دون النهر.

ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الحريم للنهر، إلا ما روي عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه قال لا حريم للنهر، وقال صاحباه للنهر حريم ولو كان في أرض مملوك [12]. وأنكر بعض الحنفية هذا الخلاف، وقالوا: لا خلاف أن

للنهر حريما في أرض موات فإن النبي عليه السلام جعل للبئر والعين حريما وهو مجمع عليه، فيكون جعله ذاك جعلا للنهر حريما بطريق الأولى لشدة حاجة النهر إلى الحريم[13]، واستحقاق الحريم إنما هو لأجل الحاجة[14]. فالصحيح أن للنهر في أرض الموات حريما بلا خلاف عندهم[15]، وأن الذي نقل عن أبي حنيفة من أنه لا حريم للنهر إنما هو في النهر المملوك في أرض الغير لا في الأنهار الكبار المباحة[16].

يظهر من هذه الأقوال أن ما استقر عليه المذهب الحنفي هو إثبات الحريم للنهر العام في الأرض الموات، وحرمة التجاوز عليه، وما اختلف في حريمه هو النهر المملوك الذي يمر بأرض مملوكة لغير صاحب النهر. ومستند إثبات الحريم للنهر عندهم هو قياسه على البئر والعين، وحاجة النهر إلى الحريم ليتم الانتفاع به.

وأثبت المالكية للنهر حريما وقالوا لا يجوز البناء عليه، ووقعت الفتوى عندهم بهدم ما بني على شاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجدا [17]. وكذلك شاطئ البحر، قال ابن الحاج المالكي: "شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها، لقوله – عليه الصلاة والسلام – (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)[18]. وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين، فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا، فإذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل، وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما، فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا" [19].

ونقل ابن الحاج اتفاق الأئمة الأربعة على أن الطريق لا يجوز تضييقها، ثم قال: "والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له؛ لأنه مورد للمسلمين، فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه، وليس عليه ذلك، فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا، وقد قال –عليه الصلاة والسلام– (من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[20] "[21].

وقد وجّه ابن الحاج عدم جواز البناء على حريم الأنهار والبحيرات بوجوه أخرى عدا ما سبق من قياسها على الطريق العام وكونها من المرافق العامة، منها:

أولا: ما تقرر في مذهب مالك أن من أرسل سجادته إلى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها على المكان، أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك يعدّ غصبا، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر وهو يدوم.

ثانيا: إن كثرة البناء على شواطئ الأنهار والبحيرات أفضى إلى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منها للشرب وغيره إلا في مواضع قليلة، وقد يقع بسبب ذلك فتن، لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين. وهذا عين ما نراه اليوم في بعض قرى إقليم كوردستان إذ صار من الصعب الوصول إلى شواطئ الأنهار خاصة لأصحاب الدواب والمواشي، بسبب الأبنية والمشاريع السياحية.

ثالثا: أن الأبنية التي شيدت على شواطي الأنهار وقع الخلاف بين العلماء في صحة الصلاة فيها لشبهة الغصب فيها، وهذه مفسدة عظيمة تتعلق بالصلاة وهي عماد الدين، ولا يرضى عاقل أن يصليها في موضع أُختلف فيه.

رابعا: إن البناء على البحار والأنهار الكبيرة لا يخلو من إضرار بمياهها وبالمراكب التي تريد الوصول إلى سواحلها وشواطئها، فهم يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا إليها أو يرسوا في الموضع القريب منها بسبب كثرة الدور، مع أن الموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص.

خامسا: يترتب على بناء الدور ومحلات السكن الدائمة أو المؤقتة على شواطئ البحار والأنهار مفاسد كبيرة لمن يسكن فيها بسبب كشف العورات وتواجد النساء المتبرجات في هذه الأماكن، فمن كان في دار على البحر أو النهر فهو كالجالس على الطريق؛ لأن البحر طريق لمرور المراكب، والنهر موضع الاصطياد، فإذا نظر كشف على عورات المسلمين، لأن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة[22].

ويتبين لنا من هذا أن المالكية عدوا حريم النهر ملكاً عاماً، يعدّ التجاوز عليه غصباً لملك عام، وإضراراً بمصلحة عامة لا يسهل إزالتها، إضافة إلى جلب مسافد لا تخلو منه البناء على حريم الأنهار. وجدير بالقول أن ما ذهب إليه ابن الحاج في زمنه من احتياج الناس إلى هذه المرافق العامة، والمفاسد المتوقعة من اتخاذها أبنية، لا يقاس بالمصالح المتوقفة على تلك المرافق في زماننا، وبما يجري الآن في السواحل والشواطئ من تفشي الفساد والتبرج والتعري، فما ذهب إليه ووجّه به منع البناء والإسكان على شواطئ الأنهار والبحيرات، لابد من اعتبارها الآن بطريق أولى.

وعدّ الشافعية حريم الأنهار من المرافق العامة التي لا يجوز إحياؤها ولا تملّكها وأجمعوا على منع إقطاعها من وكلاء بيت المال أو بيعها. قال الشافعي رحمه الله: "وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله؛ من طريق، وفناء، ومسيل ماء، أو غيره، فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم"[23]. وقال الزركشي رحمه الله: "حافات المياه التي يعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شيء منها بإحياء ولا ابتياع من بيت المال ولا بغيره" [24]. وأشار إلى وجود هذه المشكلة في زمانه، وأن البلوى قد عمت ببناء الأبنية على حافات النيل مع أنها مسبلة[25].

وألف الإمام السيوطي رحمه الله رسالة خاصة عن التجاوز على حريم الأنهار وسماها (الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر) وهي ضمن كتابه (الحاوي للفتاوى)، ذكر فيها قضية وقعت في زمانه وهي أن رجلا كان له بيت على شاطئ النيل أصله قديم لكنه أحدث فيه بروزا (تجاوزا) نحو النهر وحفر له أساسا في حريم النهر، فأخبره الإمام السيوطي بأن ذلك لا يحل له باتفاق المذاهب الأربعة، وردّ على الذين يظنون أن مذهب الشافعي يجيز ذلك، وبيَن أن جواز ذلك مشروط بأن لا يكون في شارع ولا في حريم نهر. ونقل فتوى للعلامة جلال الدين المحلي الشافعي في واقعة أخرى مثلها أفتى فيها بمنع ذلك وعلله بأن شطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحياؤها

ولا البناء فيها[26]. ثم قال: "وهذا هو منقول المذهب، نص عليه إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – وسائر أصحابه، ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعة، بل الأئمة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم" [27].

ونقل السيوطي عن الشيخ تقي الدين السبكي أيضا أن الفقهاء استنكروا في زمانه العمايل التي على حافات النيل، وأنه أفتى بعدم جواز إحياؤها، وذكر أنه مما عمت به البلوى في جميع البلدان، لكنه فرق في ذلك بين الأبنية القديمة والأبنية المستحدثة، وقال: "وإذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق، وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله[28]". وقال السبكي رحمه الله في فتاواه: "ولا شك أن الأنهار الكبار مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتها التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها لأجلها"[29]. قال السيوطي بعد نقول أخرى: وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا إحياؤه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا إقطاعه[30].

وحكى الرملي رحمه الله الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة، وقال: والبيع أولى بالمنع. واستنكر هو أيضا ما عمت به البلوى في زمانه من بيع أراضي الموات الواقعة على حافات الأنهار القديمة العظام من قبل وكلاء بيت المال لعمل الطواحين وغيرها[31]. ثم قال: "ويستشهد من لا علم له ولا دين بأن ذلك جار في ملك بيت المال ويثبت ذلك أمثالهم من الحكام ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل، ولا قوة إلا بالله"[32]. فالنهر غير مملوك لبيت المال ولا لغيره، بل هو مباح لجميع الخلق ولا يجوز بيعه ولو اشتدّ الحاجة إليه، كما أجمعوا على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج الناس إليها[33].

ونص الإمام الشافعي على أن من أحدث بناء على حريم يأمر بإزالته، أو يجعل ملكا عاما ينتفع به جميع الناس، قال في الأم: "ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك، ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله؛ لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه، وقيل له: لك بناؤك، ولا تمنع أحدا من هذه المنفعة، ولا يمنعك وأنت وهم فيها شرع"[34]. وعمارة شواطئ الأنهار من خصائص الدولة ووظائف بيت المال، يجوز أن يبني عليها قنطرة لعبور الناس وغيرها من المشارع التي تقتضيها مصالح الناس[35].

يتضح من هذه الأقوال أن فقهاء الشافعية استنكروا في زمانهم التجاوز على حريم الأنهار بشدة، ولم يجوّزوا التصرف فيها بالإقطاع أو الإحياء حتى لولاة الأمر، ولم يستندوا في ذلك إلى نص معين من الكتاب أو السنة، بل إلى الحاجة والضرورة العامة.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف في المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. ولا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم. وكذلك

حريم البئر والنهر والعين" [36]. وهذا القول ظاهر في عد حريم الأنهار عندهم من المرافق العامة، التي لا يجوز إحياؤها أو تمليكها، واختصاص شخص بها دون آخر. وعللوا ذلك بأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، لأن ما فيه المنفعة لعامة المسلمين، كمشارع الماء والطرقات، تمليكه لأحد بعينه يؤدي إلى منعه عن الغير، فيضيق على الناس ويخرج عما وضعه الله تعالى من تعميم منفعته لذي الحوائج من غير كلفة[37].

واتفق الإمامية والزيدية والظاهرية أيضا على وجود الحريم للنهر، ومنع إحيائه. قال ابن حزم: ومن ساق ساقية، أو حفر بئرا، أو عينا فله ما سقى. ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين، أو بتلك البئر، أو بتلك الساقية، أو ذلك النهر[38]. أثبتت الإمامية للنهر حريما، ووجّهوه بأنه يحتاج إلى تنقيته ليجري فيه الماء، فيحتاج إلى إخراج ترابه، وإلى موضع يوضع فيه التراب، ويحتاج مالكه إلى المشي على حافته للانتفاع به ولإصلاحه[39]. أما الزيدية فقالوا عن الحريم أنه يمنع المحييَ والمحتفرَ لإضراره، إلا أن يكون مالكا له فيجوز له أن يحدث فيه ما شاء كسائر التصرفات وإن ضر أو سلب الماء[40].

الذي يظهر لنا مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على إثبات الحريم للنهر، وعدم جواز التصرف فيه بالإحياء أو الإقطاع، وإنما اختلفوا في التعليل والاستدلال لهذا الحكم، بما يرونه مناسبا من القياس أو الحاجة أو دفع الضرر.

المبحث الثاني

في مقدار حريم النهر

لم يرد في تحديد مساحة حريم النهر نص من الشارع، وذهب الفقهاء في تقديره إلى اتجاهين: ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى تحديده بمساحة محددة، وذهب غيرهم من الفقهاء إلى عدم تحديده، بل تقديره بالحاجة أو العرف.

ذهب الحنفية إلى تحديد حريم النهر، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي يوسف يقدر حريم النهر بقدر نصف بطن النهر نفسه من كل جانب، فإذا كان عرض النهر ثلاثة أذرع فله من الحريم بقدر ذراع ونصف من كل جانب، لأن المعتبر الحاجة الغالبة لنقل ترابه إلى حافتيه، ويكفي لذلك ما ذكرناه. وعند محمد بن الحسن للنهر من الحريم بقدر جميع بطن النهر من كل جانب، لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، فيقدر في كل طرف ببطن النهر، وقول محمد أرفق بالذين هم أهل النهر لكن الفتوى على قول أبي يوسف [41]، وأخذ به مجلة الأحكام العدلية، إذ نص في المادة رقم (1283) أن حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت، مقدار نصف النهر من كل طرف، فيكون مقدار حريمه مساويا لعرض النهر[42]. والمراد بالنهر في هذه المادة هو النهر الذي أجري في الأرض الموات[43].

أما عند المالكية فحريم النهر هو ما لا يضيق على من يرده من الآدميين والبهائم، وذهب بعضهم إلى أن حريم الأنهار ألف ذراع، وقيل ألفا ذراع[44]. لكن الإمام مالك – رحمه الله – لم يحدد في ذلك حدا إلا ما يضر التصرف

فيه بالناس، فعلى هذا يمنع التصرف في حريم النهر ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا أضر بالناس، لقوله – عليه الصلاة والسلام – (لا ضرر ولا ضرار)[45] وعكسه إن كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع[46].

أما الشافعية فقد اعتبروا الحاجة والعرف مقياسا لحريم النهر من غير تحديد لمساحته، لعدم ورود النص فيه، بل أخذوا بهما فيما ورد به نص أيضا كحريم البئر والعين. قال الماوردي: وأما البئر والنهر فحريمها معتبر بالعرف من غير تحديد، وكذلك العين؛ وهو قدر ما تدعو الحاجة إليه فيما حولها [47]. فقد جاء في المجموع أن حريم النهر هو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن، ويرجع في ذلك إلى أهل العرف[48]. وقال ابن الصباغ: "حقوق الملك هي ما لابد للمحيي منها، فإن كان نهرا فبقدر ما يحتاج إليه من الحريم لطرح تقنه فيه بحكم العرف في ذلك"[49]. فالتقدير في كل ذلك غير محدود عندهم بل يكون بحسب بالحاجة. وحمل الشافعي – رحمه الله – اختلاف روايات الحديث في تحديد حريم البئر والعين، على اختلاف القدر المحتاج إليه للانتفاع بمائهما، وذهب إلى أن حريم النهر أيضا يقاس بذلك إذا كان في الموات، فيقدر له من الحريم ما يحتاج إليه.[50] قالوا: وهذا خرج على عادة أبيارهم؛ فإن الغرض به قدر الحاجة، فكان الاعتبار بذلك [51]. والعرف في ذلك أولى من تحديد ما لم يتقدر شرعا ولا قياسا [52].

وذهب الحنابلة إلى قريب من ذلك، فهم استندوا أيضا إلى العرف لتقدير ما يحتاجه النهر من حريم، قال ابن قدامة رحمه الله: وحريم النهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك؛ لأن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها[53]. وزادوا في بيان ذلك بقولهم: وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج النهر إليه لطرح كرايته، أي ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه، وطريق شاويه أي: قيمه، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر، وكذا ما يرتفق بدخوله؛ لأنه من مصالحه[54]. ومن الحريم أيضا عندهم المنازل المعتادة للمسافرين حول المياه[55].

وقال الإمامية: حريم النهر حافتاه وما يليها[56]. ووجهوه بأنه يحتاج إلى تنقيته ليجري فيه الماء فيحتاج إلى إخراج ترابه، فيحتاج إلى موضع يوضع فيه التراب، ويحتاج مالكه إلى المشي على حافته للانتفاع به ولإصلاحه[57].

وقال الزيدية: حريم النهر قدر ما يلقى فيه طين كسحه، وذلك قياسا على البئر بجامع الحاجة[58]. ويقدر حريم النهر عند الظاهرية بما يضر به[59].

قال الصنعاني: "وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة، وأما الأرض المملوكة فلا حريم في ذلك بل كل يعمل في ملكه ما شاء"[60].

يتبين لنا مما سبق أن الفقهاء –عدا الحنفية– لم يحددوا لحريم النهر مساحة محددة، واتفقوا جميعا على أن حاجة النهر إلى الكراية، وتمكين صاحب النهر أو قيمه من ذلك، وعدم الإضرار به، وضمان وصول الناس والبهائم إلى

النهر أمور مطلوبة شرعا لأنها من مرافق النهر التي لا يستغنى عنه، لكنهم تركوا تقدير ما يستلزمه تلك الحاجات من الأرض للعرف واختلاف الأزمنة والأمكنة وتغير حاجات الناس، وهذا هو الراجح والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم التصرف في مجرى النهر

وإذا كان حريم النهر وحافاته ممنوع التصرف ولم يجز إحياؤه، فلا شك أن مجرى النهر وقراره أولى بالمنع، فلا يحق لمن يلي النهر أو غيره من الناس أن يتصرفوا في أرض النهر ومياهه بإنشاء المشاريع الخاصة عليه، هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية في أحد قوليهم.

قال السرخسي رحمه الله من الحنفية: ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات، واتخذ عليه رحا يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء، وهو آثم ديانة إن كان يضر بالناس أو بالماء، ومن خاصمه من الناس له هدمه؛ لأن موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام، ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك، ويهدمه [61]. ويقاس على هذا سائر الأنهار العامة.

ونقل عن المالكية في حكم موضع النهر قولان:

ذهب ابن الماجشون ومن معه إلى أن موضع النهر لصاحب الأرض التي يليه من جانبيه إن كانت تلك الأرض لرجل، وعليه فإذا يبس شيء من ناحية من نواحيه فهو لمن يليه بأرضه من تلك الناحية –كما سيأتي– ، وإن كانت بور[62] القوم فهي بسبيل البور، أي الموات من الأرض. وذهب سحنون ومن معه إلى أن مجرى النهر موات لا يكون لمن يليه بأرضه إلا بقطيعة من الإمام، لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين فمواضعها فيء لجميع المسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهته[63].

وذهب الشافعية إلى أن قرار النهر ومجراه كالطريق العام لا يجوز تملكه ولا إقطاعه. فقد نص الشافعي –رحمه الله– في الأم على أن النهر والماء الظاهر لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع –أي سواء–[64]. وأفتى ابن الصلاح في رجل أراد أن يبتني عمارة في النهر الكبير الذي ليس بمملوك، هل له ذلك؟ وهل يكون ذلك إحياء يملك به قرار النهر وجريه؟ أجاب رحمه الله: ليس له ذلك فإنه لا يخلو من ضرر، وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو أراد مريد أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا أشر من ذلك[65].

وقال السبكي رحمه الله في فتاواه: الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإما وقف على جميع المسلمين. وذلك لأنه إن كان جرى عليه أثر ملك قبل الفتح فقد شمله وقف عمر – رضي الله عنه – كسائر الأراضي سواء كان أرضا أو بناء كالقنوات والمجاري، والتصرف فيها كالتصرف في الأوقاف العامة، وللناظر في الأمور العامة التصرف فيها لأن الماء مباح وكذا أرض النهر وحافاته فلا يمتنع على الناظر

العام ذلك. وإن لم يجر عليه أثر ملك فهو على الإباحة الأصيل لكل أحد الانتفاع به. ثم قال: فهذا مقام ينبغي أن يتقرر ويفهم. ولا شك أن الأنهار الكبار مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره [66].

وأكد السبكي رحمه الله على ما أفتى به من عدم جواز تمليك أرض النهر أو إقطاعها لأحد، وردّ على من زعم امتلاكها للإمام أو من ينوب عنه، وقال: "ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء، وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها " [67]. وزاد أيضا: "ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائنا من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كالموات وأن الخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء ولا تباع، ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء [68].

والذي نراه راجحا من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعي من قياس مجرى النهر على الطريق العام، وأنه ليس في حكم الأرض الموات، فلا يجوز تملكه ولا إقطاعه بحال، والناس فيه شركاء.

المبحث الرابع

انحسار النهر عن موقعه

قد تنحسر مياه الأنهار والبحيرات فتنكشف عن مواقعها أو تغير مجاريها على الأرض، ومنها ما ترجع المياه إليها، ومنها ما لا ترجع، فما هو حكم تلك الأراضي؟

أما الحنفية فقد قرروا في مذهبهم أن ما عدل عنه الماء أو تركه من أرض البحار والأنهار العظيمة، ولم يحتمل عوده إليه فهو موات؛ لأنه ليس في ملك أحد، وجاز إحياؤه إذا لم يكن حريما لعامر، وإن احتمل عوده إليه لا يكون مواتا ولم يجز إحياؤه لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء إليه [69].

وجاء في المبسوط: أن الأرض التي جرز عنها الماء من النهر الأعظم، هو حق العامة وقد يحتاجون إليها إذا كثر الماء في النهر أو تحول إلى هذا الجانب، فليس له أن يجعلها لنفسه بأن يضمها إلى أرضه إذا كان ذلك يضر بالنهر. وإن كان لا يضر به فله ذلك بإذن الإمام عند أبي حنيفة وبغير إذن عند صاحبيه. فهو إذن بمنزلة الموات عندهم [70].

أما المالكية فقد روي عنهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن النهر إذا يبس منه في ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضا بيضاء، فهو لصاحب الأرض التي تلي النهر إن كانت تلك الأرض لرجل، ما بينه وبين النصف، فإن يبس منه أكثر من النصف كان ما زاد على النصف لمن يلي النهر من الجهة الأخرى، فالمعنى أن موضع النهر لمن كان يليه من جانبيه، فلما كان الماء فيه كان من حقهما أن ينشئا عليه رحى دون غيرهما، فإذا يبس منه شيء فهو لهما أيضا، وإن كانت بورا لقوم فهو بسبيل البور. وإذا مال النهر إلى ناحية من مجراه؛ فالأرض التي انكشف النهر عنها للرجلين اللذين كانا يليان بأرضهما من جانبيه كما كان النهر بينهما في منافعه. ويكون للذي صار النهر في أرضه أن ينشئ عليه رحى دون غيره، وهو مذهب ابن الماجشون وعيسى بن دينار [71].

القول الثاني: وقال سحنون مجرى النهر موات لا يكون لمن يليه من الأرض ولا لأحد آخر إلا بقطيعة من الإمام، يبست ناحية منه أو يبس النهر كله أو تحول عن مجراه إلى مجرى آخر، لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين فمواضعها فيء لجميع المسلمين يرجع إليها الماء أو ينتفع بها المسلمون، ولا يستحقها من كان يلي النهر من جهته. وإذا مال مجرى النهر إلى أحد ناحيتيه، وقد يكون غير مجراه فيما خلا، فالمجرى الذي صار عليه هو مجراه، وما أفسد في أرض أحد فهو مصيبة نزلت به، وما أصلح في الأخرى فهو له. وما انكشف عنه من أرض الوادي لا يكون لمن أحياه إلا بإذن الحاكم فينظر فيه بما هو أصلح للعامة لأنه مما قرب من العمران. وهو مذهب سحنون مطرف وأصبغ[72].

قال ابن حبيب: هذا –أي ما ذهب إليه سحنون– هو الأصل لو كان للناس إمام ينظر فيه، فإذا لم يكن لهم ذلك فقول ابن الماجشون أحب إلي[73]. وقال البدر القرافي بعد نقله القولين السابقين: والفتيا والقضاء على خلاف قول سحنون [74].

وذهب الشافعية إلى أن الأرض العامرة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل أو الماء؛ فهي لمالكها إن عرف، وإن لم يعرف لها مالك فهي في حكم الموات تملك بالإحياء. أما الجُزر والأراضي التي يتركها الأنهار: فإن كان أصلها ضمن أراضي بلد فحكمها حكم تلك البلدة، وإلا بأن ربيت من أرض النهر وليست حريما لمعمور فهي موات، وإن وقع الشك في ذلك فأمرها لبيت المال[75].

أما عند الحنابلة فإنما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء، فقد روي عن أحمد أنه قال: إذا نضب الماء عن جزيرة لم يبن فيها؛ لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله؛ ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة. أما إن غلب الماء على ملك إنسان، ثم عاد فنضب عنه، فله أخذه، فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه[76].

وقال ابن حزم: ما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع –الماء الذي خبث طعمه–، أو سيل، فاستغار فهو لصاحبه كما كان، فإن انتقل عنه الماء يوما ما ولو بعد ألف عام فهو له ولورثته، وما رمى النهر من أحد عدوتيه إلى أخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له[77].

يتبين لنا مما سبق أن الأرض التي تركها النهر إن كان يحتمل عود الماء إليه لم يجز إحياؤها أو ضمها إلى الأراضي المملوكة المجاورة، هذا ما يفهم من كلام الفقهاء وصرح به الحنفية والحنابلة. وإن لم يحتمل عود الماء إليها ولم يكن حريما لمعمور فهي موات عند الأكثرين يجوز إحياؤها بشروطها. أما الأراضي المملوكة التي غمرها مياه الأنهار والبحيرات ثم تركها فهي تعود لأصحابها إن عرف أصحابها كما صرح به الشافعية والحنابلة والظاهرية. يستثنى من ذلك ما تم تعويض أصحابها من الأراضي من قبل الدولة، عند إنشاء السدود، إذ تعود ملكيتها للدولة، وليس لأصحابها السابقين التصرف فيها إلا بإذن الدولة، وبشرط عدم الإضرار بالبحيرات.

المبحث الخامس

حريم النهر في القانون

نحاول في هذا المبحث البحث عن موضوع حريم الأنهار وكيفية معالجته في التشريعات النافذة في العراق وإقليم كوردستان العراق، ومقارنته بما سبق من الأحكام الفقهية. ونقصد بالتشريعات؛ ما صدرت من الجهات التشريعية في العراق وإقليم كوردستان من القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات. ونقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

في تعريف حريم النهر وتقديره

أولا: تعريف حريم النهر

عرف قانون استغلال الشواطئ العراقي، رقم 59 لسنة 1987 حريم النهر، وعبَر عنه بـ(المُحرّم) بأنه: "الأرض المحاذية لسداد[78] أو النهر أو الرافد المخصصة لخدمته، التي تحدد وفقا لاحكام قانون الري" [79]. فالحريم حسب هذا التعريف مساحة من الأرض خارج مجرى النهر، ويحدد مقدارها بالقانون.

ثانياً: تقدير حريم النهر:

لم يحدد القانون حريم الأنهار، بل أسند ذلك لوزير الري أو من يخوله أن يصدر البيانات والتعليمات اللازمة لذلك، ويقوم بتعيين مساحة حريم الأنهار، جاء ذلك في قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987[80]، وقانون الري رقم 83 لسنة 2017[81]، وعلى الوزير أو من يخوله أن يصدر بياناً بتعيين محرمات الموارد المائية. وقد

صدرت التعليمات بهذا الشأن من وزير الزراعة والري، الذي حدد فيها محرم النهر بما يأتي: "يحدد بعدٌ لا يقل عن (15) متراً خلف خط التهذيب[82] كمحرم، ولا يجوز التجاوز عليه بإنشاء الأبنية والبساتين"[83].

ويبدو أن المشرع العراقي نظر إلى المساحة المقررة لحريم النهر كأمر قابل للتغيير بالزيادة والنقصان وفق ما يحتاج إليه النهر، ولذا لم يحسمه بالقانون بل جعله من مهام الوزير المختص ليصدر به البيان وفق ما يراه لازما، وهذا نظير ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تحديد مساحة حريم النهر، وتقديره بما يحتاجه من الكراية، والانتفاع بمياهه، وهذه الحاجة قد تختلف من نهر إلى آخر، ومن تربة إلى أخرى.

المطلب الثاني

في ملكية حريم النهر

يعتبر (قانون استغلال الشواطئ العراقي الرقم 59 لسنة 1987) حريم النهر؛ بشاطئه[84] ومحرمه[85] من أملاك الدولة، ولا يسمح باستغلاله بالزراعة أو الغرس أو إنشاء بناء أو مشروع فيه، إلا بموافقة الجهات الحكومية المسؤولة عنها[86].

وكذلك (قانون منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2018) يعد مجرى المياه السطحية[87] وضفاف الأنهار والنهيرات من أراضي الدولة[88]، وأدرجها ضمن الأراضي التي يمنع التصرف فيها من غير ترخيص قانوني[89].

فالأنهار وحريمها ملك للدولة وفق القوانين النافذة في العراق وإقليم كوردستان، ويعدّ كل تصرف فيها من قبل المواطنين من غير ترخيص قانوني، تجاوزاً على ملك الدول ويمنعه القانون ويعاقب عليها.

فقد جاء في (نظام إيجار الشواطئ والجزر والأراضي الأميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس رقم 33 لسنة 1961) أن: "كل من تجاوز بالزرع او بغيره (عدا الغرس والبناء مما تشمله احكام قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم 51 لسنة 1959/المعدل) دون عقد او اذن خطي من الجهة المختصة على شاطئ اميري او جزرة اميرية او مرعى او منبت لعرق السوس في ارض اميرية يستوفى منه مضاعفا اجر المثل الذي يجري تقديره من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة"[90].

وتُلزم التعليمات الصادرة عن رئيس المجلس الزراعي الأعلى بشأن إيجار الشواطئ المتجاوز عليها بالغرس رقم 177 لسنة 1979، الجهات المسؤولة عن القطاع الزراعي، باتخاذ الاجراءات الحازمة لمنع وقوع التجاوزات بالغرس او البناء على الأراضي الزراعية، والشواطئ المملوكة للدولة، الواقعة ضمن حدودها[91].

ونص قانون (منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2018)، على أن أي تصرّف في ضفاف الروافد والأنهار والبحيرات وفي داخلها، سواء كان بالاستيلاء (وضع اليد)، أو الاستعمال،

أو الحفر، أو التشويه، يعدّ تجاوزا على أراضي الدولة[92]. ويعاقب كل من قام بأحد من تلك الأعمال التي تعد تجاوزا على أراضي الدولة –ومن بينها ضفاف الأنهار–، أو تعاون مع فاعلها، ومن كان مقصّرا في منع التجاوزات وإزالتها من أعضاء اللجان وموظفي الدوائر المتعلقة بذلك[93]. وفي ذلك تصريح بحرمة أرض النهر وحريمه.

وتماشيا مع ما جاء في القانون السابق، فقد نص (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان– العراق رقم 4 لسنة 2022) على حظر: "إنشاء أي مشروع أو معمل أو دار سكني على ضفاف الأنهار وفروعها أو البحيرات أو خزانات المياه أو الأراضي الواقعة على أطرافها في الحدود المعينة، دون الحصول على ترخيص الوزارة فيما عدا مشاريع الماء والمجاري"[94].

وتنص القانون المذكور على أن من واجب وزارة الزراعة والموارد المائية "حظر التوسع للحصول على الأرض الزراعية، أو إقامة المشاريع الحضرية، أو الصناعية، على مجاري الأودية وضفاف الأنهار والسدود وخزانات المياه، إذا كانت لها تأثيرات سلبية على الموارد المائية"[95].

وخلاصة القول إن القوانين التي أشرنا إليها متفقة على أن حريم الأنهار مملوكة للدولة، ويختلف ما جاء في هذه القوانين مع ما سبق ذكره من الحكم الفقهي لحريم النهر، في أن القفه الإسلامي لا يعطي الأنهار العامة وحريمها صفة الملكية للدولة ولا لغيرها، بل يصفها بالشركة العامة بين الناس، بمعنى أن للناس كلهم الانتفاع بها من غير تملّك.

المطلب الثالث

حق التصرف في حريم النهر

اتفقت القوانين الصادرة من العراق ومن الإقليم على أن التصرف في حريم النهر من صلاحية الدولة متمثلة بالوزارات والدوئر المختصة، فليس من حق المواطن استغلال شواطئ الأنهار وحريمها من غير ترخيص قانوني.

ويسمح القوانين العراقية باستغلال شواطئ الأنهار وإيجارها إذا كان وفق القانون وبموافقة الجهات الحكومية المختصة، وصدرت بذلك قوانين وأنظمة وقرارات.

منها: (نظام إيجار الشواطئ والجزر والأراضي الأميرية الخالية المجاورة للأراضي التابعة للمزارعة والمزروعة فضولاً والأراضي الأميرية المطرية رقم 4 لسنة 1933) ، فقد جاء فيه أن لوزير المالية ان يؤجر ببدل مناسب الشواطيء والجزر والأراضي الاميرية الخالية المجاورة للاراضي التابعة للمزارعة، وذلك الى صاحب الارض المجاورة التي زرعها فضولاً [96].

ومنها: (نظام إيجار الشواطئ والجزر والأراضي الأميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس رقم 33 لسنة 1961) ، وجاء فيه أن لوزير المالية أن يوافق على إيجار الشواطئ والجزر بالمزايدة العلنية بناء على طلب السلطة الإدارية[97].

ومنها: (قرار رقم 1652 لسنة 1979 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل في إيجار الشواطي المملوكة للدولة الى المغارسين) ، ويخول هذا القرار المجلس الزراعي الأعلى لإيجار الشواطئ المملوكة للدولة المتجاوز عليها بالغرس قبل نفاذ هذا القرار، الى الغارس الفعلي[98]. وفق شروط جاءت في القرار المذكور[99].

ومنها –وأهمها– (قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987)، الذي جاء في المادة (2) منه أن؛ هذا القانون يهدف إلى تنظيم استغلال شواطيء الانهر الرئيسة وروافدها[100]. وأن إجازة التصرف فيها من صلاحيات وزارة الزراعة والري. فلا يجوز استغلال شواطئ الأنهار بالزراعة او الغرس او انشاء بناء او مشروع فيها الا بموافقة وزارة الري ووزارة الزراعة[101]. وأكد في المادة (4) منه أن انشاء البساتين والابنية والمشاريع الأخرى على جانبي النهر إنما يجوز إذا كان بموافقة وزارة الري ووزارة الزراعة[102]، وبشرط أن لا يؤثر في انسيابية مجرى النهر وتلوثه[103].

وإذا كان التصرف الصادر من المواطن يؤدي إلى الإضرار بالنهر أو بضفافه فهو محظور بطريق أولى، وقد نص (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان– العراق رقم 4 لسنة 2022)، على أنه يحظر "أي نشاط يؤدي إلى تلوث ضفاف وأطراف مجاري المياه الطبيعية أو يؤثر سلباً على كمية ونوعية المياه"[104]. ومن أبرز الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث ضفاف الأنهار؛ إلقاء النفايات فيها من قبل بعض الناس.

ومن الملاحظ أنه لم يصدر في إقليم كوردستان قانون خاص لكيفية استغلال حريم الأنهار، سوى القوانين الاتحادية المشار إليها.

ويظهر مما جاء في القوانين العراقية عن حق التصرف في حريم الأنهار، أن صلاحية التصرف والإيجار في شواطئ الأنهار تداولت من جهة إلى أخرى وفق زمن التشريعات، فكان من اختصاص وزير المالية أولا، ثم انتقل إلى المجلس الزراعي الأعلى، وبعده إلى وزير الزراعة والري.

ويظهر لنا أيضا بالمقارنة؛ الاختلاف بين نظرة الفقه الإسلامي لحريم الأنهار والنظرة القانونية له، بوضوح، لأن الفقه الإسلامي لا يعطي حق التصرف في حريم الأنهار للدولة، ولا يُجيز إقطاعه من قبل الإمام لشخص أو جهة معينة، وإنما يعده ملكاً عاما يجب إبقاؤه عاما، وإنما يحق للدولة من التصرف في الأنهار ما تحتاجه من الصيانة والكري ونحوها.

وقد يكون فيما قرره القانون من تصرف الدولة في حريم الأنهار بالإيجار والاستثمار، عوائد مالية للدولة ولبعض الناس، لكنه في الوقت نفسه تضييق على بقية الناس في الانتفاع بالأنهار، فالأولى أن لا يكون إيجار شواطئ

الأنهار وحريمها في أماكن توارد الناس والدواب على الماء، ولا المناطق التي يتزاحم فيها الناس لحاجاتهم المختلفة.

المطلب الرابع

التصرف في مجرى النهر

وإذا كان حريم النهر ممنوع التصرف من غير الدولة فلا شك أن مجرى النهر أولى بالمنع، وعلى هذا فقد نص (قانون منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2018)، على أن أي تصرف أو عمل يؤدي إلى تغيير مجرى[105] المياه السطحية يُعدّ تجاوزاً على أملاك الدولة[106].

وتوافقاً مع هذا الحكم القانوني فقد نص (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) على حظر "إجراء التغيير في مجرى الموارد المائية على الوجه الذي يؤدي إلى انخفاض كمية الماء أو تلوث الماء[107] أو حدوث الفيضان"[108].

فالتصرف في مجرى الأنهار يؤدي غالباً إلى تغيير في مجراها ولو بشكل جزئي أو على المدى الطويل، ومن ذلك ما نجده في بعض المناطق من تضييق مجرى النهر أو دفع مائه إلى الجانب الآخر، بإنشاء الأبنية على أرض النهر أو شاطئه، بل وفي داخل النهر أحياناً.

والذي أراه أن القوانين المتعلقة بالأنهار وحريمها لا تتصف بالشدة التي نجدها عند مذاهب الفقه الإسلامي في منع التصرف والتجاوز على مجرى الأنهار وحريمها. فقد سبق أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى هدم ما بني على شواطئ الأنهار وعدم جواز الصلاة فيها لعدها أرضا مغصوبة، أما القوانين ففيها نوع من المسامحة لمن تجاوز على تلك الأراضي أو أراد استئجارها.

الخاتمة

في خاتمة البحث يلزمنا ذكر أهم النتائج التي تمخض عنها البحث:

1- – يعني الحريم اصطلاحا: المواضع القريبة التي تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وحريم النهر حافاته وجوانبه.

2- يشكل حريم الأنهار العامة في العراق وإقليم كوردستان، جزءاً مهماً من الملك العام. لكن كونه عاما لا يعني إباحة التصرف فيه، لكل أحد بما يشاء، بل يعني انتفاع الجميع به لما يحتاجه من غير إضرار به، ومن غير اختصاص لأحد.

3- لم يرد في حريم النهر نص خاص من الشارع، لكن الفقهاء تكلموا فيه، واتفقوا على أن للنهر حريما لا يجوز التعدي عليه، قياسا على حريم البئر والعين اللذين ورد النص فيهما.

4- يقدر مساحة حريم النهر بالحاجة والعرف، ويختلف تقديره مع اختلاف الأزمنة والأمكنة وتنوع الأعراف. اما في القانون فيقدر مساحته ببيان من الوزير المختص.

5- حريم النهر العام يبقى على عمومه لا يجوز تملكه من أحد، ولا إقطاعه لأحد في الفقه الإسلامي، أما في القانون فالدولة لها حق التصرف والإيجار

6- لا يجوز التصرف في حريم النهر ولا في مجراه بما يضر بالنهر وبالمصلحة العامة.

7- اختلفت كلمة الفقهاء في الأرض التي انحسر عنها ولم يتوقع عود الماء إليه، فقال الأكثرون يعد مواتا يجوز إحياؤه، وقال آخرون يكون لمن يليه بأرضه من الجانبين على النصف.

8- يختلف موقف القانون من حريم الأنهار عن النظرة الفقهية في أنه يعد الأنهار وحريمها ملكا للدولة يجوز لها التصرف بها أو إقطاعها لمن أراد، لكن الفقه الإسلامي يراها حقا مشاعا بين الناس لا يجوز للإمام إقطاعها.

9- العراق بلد الرافدين وغنية بالأنهار، كان من اللازم أن يكون لديه قوانين وتعليمات متقدمة تنظم شؤون الأنهار وكل ما يتعلق بها، من ضفاف وشواطئ وما يسمى بحريم الأنهار، بشكل أفضل، لكنها ليست بالمستوى المطلوب.

10- لم تقم الحكومة العراقية ولا حكومة الإقليم بواجبها في حفظ حريم الأنهار من التجاوزات التي تجري عليها بإنشاء الأبنية والمواقع السياحية، وأغلبها غير خاضعة للشروط القانونية، ولها تأثيرات سلبية كبيرة على الموارد المائية، بتلويثها ومنع الاستفادة منها لغيرهم.

الهوامش:

1 لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،دار صادر، بيروت، ط1، 326/5.

2 الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، 222/28.

3 لسان العرب، المصدر السابق، 326/5.

4 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، 334/5. والحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م، 159/1.

5 الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1412هـ-1992م، 212/17.

6 المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، 218/15.

7 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط1، 1368هـ-1949م، 102/4.

8 الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة الزحيلِي،دار الفكر، دمشق-سورية، ط4 (الإعادة العاشرة)، 1428هـ-2007م، 4611/6.

9 تحفة الفقهاء: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، 321/3.

10 الحاوي للفتاوي، المصدر السابق، 159/1.

11 الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ الشافعي- دراسة وتحقيقا: عمر بن سعيد المبطي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ص439-441. ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي،مطبعة مصطفى محمد، مصر، 225/6.

12 المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، 23/176-177. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 560/2.

13 تحفة الفقهاء، المصدر السابق، 321/3. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م، 6/ 191.

14 المبسوط، المصدر السابق، 23/ 176-177.

15 بدائع الصنائع، المصدر السابق، 6/ 195.

16 الحاوي للفتاوى، المصدر السابق، 1/ 165.

17 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 67/4.

18 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، رقم (26) وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (328). قال الألباني حديث حسن. ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 11/1. وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر، بيروت، 119/1.

19 المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج،دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 247/1.

20 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (3026). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (4220).

21 المدخل، المصدر السابق، 247/1.

22 المدخل، المصدر السابق، 246/1-248.

23 الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ-2001م، 77/5.

24 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، 3/ 516.

25 مغني المحتاج، المصدر السابق، 3/ 516.

26 الحاوي للفتاوي، المصدر السابق، 158/1-159.

27 الحاوي للفتاوي، المصدر نفسه، 158/1-159.

28 الحاوي للفتاوي، المصدر نفسه، 159/1.

29 فتاوى السبكي: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي،دار المعرفة، بيروت-لبنان، 450/1.

30 الحاوي للفتاوي، المصدر السابق، 160/1.

31 حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 449/2.

32 حاشية الرملي على أسنى المطالب، المصدر السابق، 449/2.

33 النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي،دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ-2004م، 448/5.

34 الأم، المصدر السابق، 81/5-82.

35 الحاوي للفتاوي، المصدر السابق، 159/1.

36 المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م، 149/8.

37 المغني، المصدر السابق، 154/8-156.

38 المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 81/7.

39 الكافي: الشيخ محمد يعقوب الكليني،منشورات الفجر، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، 176/5. ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي،مؤسسة النشر الإسلامي، إيران-قم، ط1، 1428هـ، 55/19-56.

40 البحر الزخار، المصدر السابق، 102/4.

41 بدائع الصنائع، المصدر السابق، 6/ 195. ومجمع الأنهر، المصدر السابق 560/2-561.

42 مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني- نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص246.

43 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، 289/3.

44 حاشية الدسوقي، المصدر السابق، 67/4.

45 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء في المرافق، رقم (3200). وأحمد في المسند، مسند عبدالله بن العباس، رقم (2867). قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. ينظر: الموطأ: للإمام مالك بن أنس، بيت الأفكار الدولية، الأردن والسعودية، ص447. والمسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 313/1.

46 المدخل، المصدر السابق، 247/1-248.

47 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ -1999م، 488/7.

48 المجموع، المصدر السابق، 214/15.

49 الشامل، المصدر السابق، ص433-434.

50 أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 446/2.

51 الشامل، المصدر السابق، ص415.

52 الحاوي الكبير، المصدر السابق، 489/7.

53 المغني، المصدر السابق، 179/8.

54 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ، 372/6. وكشاف القناع، المصدر السابق، 192/4.

55 كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، 187/4.

56 الكافي، المصدر السابق، 176/5.

57 مفتاح الكرامة، المصدر السابق، 55/19-56.

58 البحر الزخار، المصدر السابق، 102/4.

59 المحلى، المصدر السابق، 81/7.

60 سبل السلام: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني،دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 124/2.

61 المبسوط، المصدر السابق، 23/ 200.

62 البور: هي الأَرض التي لم تزرع. ينظر: لسان العرب، 86/4.

63 البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م، 286/10.

64 الأم، المصدر السابق، 79/5.

65 فتاوى ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي،دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م،، 357/1.

66 فتاوى السبكي، المصدر السابق، 450/1-451.

67 الحاوي للفتاوي، المصدر السابق، 159/1.

68 الحاوي للفتاوي، المصدر نفسه، 159/1-160.

69 الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 386/4. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، 38/6.

70 المبسوط، المصدر السابق، 23/ 181.

71 النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م 33/11. والبيان والتحصيل، المصدر السابق، 286/10.

72 النوادر والزيادات، المصدر السابق، 33/11-34. و البيان والتحصيل، المصدر السابق، 286/10.

73 النوادر والزيادات، المصدر السابق، 34/11.

74 حاشية الدسوقي، المصدر السابق، 67/4.

75 مغني المحتاج، المصدر السابق، 498/3.

76 المغني، المصدر السابق، 160/8.

77 المحلى، المصدر السابق، 88/7.

78 السداد: هي "التعليمات الترابية التي تتشؤها الدولة خارج حوض النهر أو الرافد أو البحيرة أو الخزان، لحماية الأراضي من خطر الفيضانات أو المناسيب العالية للمياه. ينظر: المادة: 7/1، من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

79 المادة: 12/1 من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

80 المادة 11/أولا وثانياً، من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

81 ينظر: المادة 4/ أولاً من قانون الري العراقي رقم 83 لسنة 2017.

82 خط التهذيب هو الحد الفاصل لمجرى النهر على جانبيه، ويحدد على أساس المقطع المكافىء للأنهر بما يمرر أعلى تصريف فيضاني. ينظر: المادة 2/ أولاً وثانياً، من تعليمات تسهيل تنفيذ (قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدل) رقم 3 لسنة 1990.

83 المادة 2/ثالثا، من تعليمات تسهيل تنفيذ (قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدل) رقم 3 لسنة 1990.

84 شاطىء النهر: الارض الظاهرة التي تقع داخل حوض النهر أو الرافد، بين حافة مستوى المياه المنسوبه الواطيء وبين جرف النهر او السدة النظامية. ينظر: المادة 10/1، من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

85 المحرم: الأرض المحاذية لسداد أو النهر أو الرافد المخصصة لخدمته التي تحدد وفقا لأحكام قانون الري

86 المادة: 3، من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

87 المياه السطحية: تشمل مياه الروافد، والأنهار، والعيون، والكهاريز، والمياه الجارية، والخزانات الطبيعية والاصطناعية، والمياه المعالجة. المادة: 1/ثامنا، من من (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) رقم (4) لسنة (2022).

88 أراضي الدولة: جميع الأراضي المملوكة للدولة في حدود إقليم كوردستان – العراق أياً كان جنسها أو صنفها (نوعها)، كما هو محدد في المادة (الأولى) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976 النافذ، وكذلك الأراضي التي لم تتم تسويتها (لم تحسم ملكيتها) وغير مسجل باسم أي شخص. ينظر: المادة: 1/ثالثا، من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان/ العراق رقم (3) لسنة 2018.

89 ينظر: المادة 4/أولاً، من قانون (منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان) رقم (3) لسنة (2018).

90 المادة: 13، من نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي او عرق السوس رقم 33 لسنة 1961.

91 ينظر: المادة: 9، من (تعليمات رقم (177) لسنة 1979 إيجار الشواطئ المتجاوز عليها بالغرس، الصادرة من رئيس المجلس الزراعي الاعلى.

92 ينظر: المادة 4/أولاً الفقرة 7، من قانون (منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان) رقم (3) لسنة (2018).

93 ينظر: المادة: 11، من (قانون منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان) رقم (3) لسنة (2018).

94 المادة: 9/سابعاً، من قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق، رقم (4) لسنة (2022).

95 المادة: 18/ ثالثا، من (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) رقم (4) لسنة (2022).

96 المادة: 1، من نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الخالية المجاورة للاراضي التابعة للمزارعة والمزروعة فصولا والاراضي الاميرية المطرية رقم 4 لسنة 1933.

97 ينظر: المادة 2 والمادة 4، من نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي او عرق السوس رقم 33 لسنة 1961.

98 الفقرة (أولا)، من قرار رقم 1652 لسنة 1979 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل عن إيجار الشواطئ المملوكة للدولة إلى المغارسين.

99 الفقرتان (أولا و ثالثا)، من قرار رقم 1652 لسنة 1979 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل عن إيجار الشواطئ المملوكة للدولة إلى المغارسين.

100 ينظر: المادة 2/أ، من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

101 المادة: 3، من قانون استغلال الشواطي رقم 59 لسنة 1987.

102 ينظر: المادة 4، من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

103 ينظر: المادة 4/أولا من (قانون استغلال الشواطىء رقم 59 لسنة 1987).

104 المادة: 9/حادي عشر، من (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) رقم (4) لسنة (2022).

105 المجرى المائي: المجرى الطبيعي أو الاصطناعي، الذي تمر منه التيارات المائية بصورة دائمة أو مؤقتة. ينظر: المادة: 1/رابع عشر، من (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) رقم (4) لسنة (2022).

106 ينظر: المادة 4/أولاً الفقرة 5، من قانون (منع التجاوز وإزالته عن أراضي وأملاك الدولة في إقليم كوردستان) رقم (3) لسنة (2018).

107 تلوث الماء: أي عملية تؤدي إلى تغيير الخصائص والمكونات الأساسية للماء بحيث تؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان والكائنات الحية والبيئة. ينظر: المادة: 1/سابع عشر، من (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) رقم (4) لسنة (2022).

108 المادة: 9/ثانيا، من (قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان–العراق) رقم (4) لسنة (2022).

المصادر والمراجع

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،دار الكتاب الإسلامي.

2- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ-2001م.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،دار إحياء التراث العربي، ط2.

4- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى،مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط1، 1368هـ-1949م.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.

6- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

7- تحفة الفقهاء: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

9- الجامع الصحيح المختصر المسمى صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407 - 1987.

10- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،دار الفكر.

12- حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.

14- الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م.

15- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي،مطبعة مصطفى محمد، مصر.

16- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.

17- سبل السلام: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث.

18- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر، بيروت.

19- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

20- الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ الشافعي- دراسة وتحقيقا: عمر بن سعيد المبطي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

21- الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي.

22- فتاوى ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي،دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
23- فتاوى السبكي: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي،دار المعرفة، بيروت-لبنان.
24- الفتاوى الهندية: لجنة من علماء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي.
25- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة الزحيلِي،دار الفكر، دمشق-سورية، ط4 (الإعادة العاشرة)، 1428هـ-2007م.
26- الكافي: الشيخ محمد يعقوب الكليني،منشورات الفجر، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
27- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
28- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،دار صادر، بيروت، ط1.
29- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
30- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني- نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
31- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
32- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية.
33- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،دار الفكر، بيروت.
34- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج،دار التراث.
35- المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م.
36- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
37- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي،مؤسسة النشر الإسلامي، إيران-قم، ط1، 1428هـ.
38- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
39- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
41- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، بيت الأفكار الدولية، الأردن والسعودية.

42- النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي،دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ-2004م.
43- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
44- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.
45- الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

التشريعات العراقية:

46- نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الخالية المجاورة للاراضي التابعة للمزارعة والمزروعة فصولا والاراضي الاميرية المطرية رقم (4) لسنة (1933).
47- نظام ايجار الشواطىء والجزر والاراضي الاميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي او عرق السوس رقم 33 لسنة 1961.
48- القرار رقم 1652 لسنة 1979 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل عن إيجار الشواطئ المملوكة للدولة إلى المغارسين.
49- تعليمات رقم (177) لسنة 1979، إيجار الشواطئ المتجاوز عليها بالغرس، الصادرة من رئيس المجلس الزراعي الاعلى.
50- قانون استغلال الشواطىء العراقي، رقم (59) لسنة (1987).
51- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة (1987) المعدل، رقم 3 لسنة 1990.
52- قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق رقم (3) لسنة (2018).
53- قانون إدارة وحماية الماء في إقليم كوردستان- العراق، رقم (4) لسنة (2022).